الأمم المتحدة المحادة المحادة

Distr.: General 21 December 2006

Arabic

Original: English



الاتحاد الروسي، الأرجنتين، بيرو، جمهورية تترانيا المتحدة، سلوفاكيا، الدانمرك، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يحشير إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩) و ١٣٣٣ و ١٩٣٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٦٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٣٩٠ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و ١٥٥١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٤٥٥ (٣٠٠٢) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/ يناير ٣٠٠٠، و ١٥٢٦ (٤٠٠٢) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٤٠٠٢، و ١٥٢٦ (٤٠٠٠) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ١٦٢١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٦١٥، و ١٦٩١ (٢٠٠١) المؤرخ ٨ آب/ أغسطس ٢٠٠١، والبيانات ذات الصلة الصادرة عن رئيسه،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي قدد السلم والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبه؛ وإذ يكرر إدانته القاطعة لتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وسائر مَن يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومشاريع وكيانات، وذلك لما يرتكبونه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة قمدف إلى قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تزايد أنشطة العنف والإرهاب في أفغانستان، التي تقوم بها حركة الطالبان وتنظيم القاعدة وسائر من يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومشاريع وكيانات،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة مكافحة ما ينجم عن الأعمال الإرهابية من أخطار للمد السلم والأمن الدوليين، وذلك بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، مشددا في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في قيادة عملية المكافحة هذه وتنسيقها،

وإذ يشدد على أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج مطرد وشامل ينطوي على مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية لمنع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل قدرتها،

وإذ يؤكد الأهمية الحيوية للحوار بين اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (١٩٩٩) ("اللجنة") والدول الأعضاء من أجل تنفيذ التدابير تنفيذا كاملا،

وإذ يسلم بأن أحد أكثر السبل فعالية للحوار بين اللجنة والدول الأعضاء هو الحوار المباشر، بما في ذلك الزيارات القطرية،

وإذ يرحب بتوسيع نطاق التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بما في ذلك إنشاء "المذكرات الخاصة المشتركة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة" واتخاذ القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)، وإذ يشجع الدول الأعضاء على العمل في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية من أحل تدعيم تنفيذ التدابير المتخذة ضد تنظيم القاعدة، وأسامة بن لادن وحركة الطالبان ومن يرتبط هم من أفراد وجماعات ومشاريع وكيانات،

وإذ يلاحظ ضرورة التنفيذ الصارم للتدابير الواردة في الفقرة ١ من هذا القرار بوصفها أداة هامة في مكافحة الأنشطة الإرهابية،

وإذ يعيد تأكيد أن التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أدناه ذات طابع وقائي ولا تستند إلى المعايير الجنائية المحددة بموجب القوانين الوطنية،

وإذيؤكد ضرورة المراعاة التامة لأحكام الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٢) بشأن الإعفاءات عند تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ١ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) وغيره من القرارات ذات الصلة،

وإذ يحيط علما بوثيقة اللجنة المتعلقة بحظر الأسلحة ((SCA/2/06(20)) التي أعدت لتستعين بها، كأداة مفيدة، لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١(ج) من هذا القرار،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء لجوء تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات إلى استغلال الإنترنت بشكل إحرامي لتنفيذ أعمال إرهابية،

وإذ يلاحظ بقلق الطابع المتغير للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولا سيما السبل التي يعتمدونها في الترويج للإيديولوجيات الإرهابية،

وإذ يشدد على أهمية التصدي لجميع حوانب التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على السلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

التدابير

۱ – يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير المفروضة سابقا بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٠) فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وسائر مَن يرتبط بمم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو المشار إليه في القائمة المعدة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) ("القائمة الموحدة"):

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهؤلاء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، يما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تخصهم، أو تخص أفرادا يتصرفون نيابة عنهم أو يأتمرون بإمرهم، أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو موارد مالية أو اقتصادية أخرى لفائدة هؤلاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق رعاياها أو أشخاص موجودين في أراضيها؟

(ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو عبورهم إياها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع أيا من مواطنيها من دخول أراضيها أو تطلب خروجه منها، ولا تنطبق هذه الفقرة إذا كان الدخول أو العبور ضروريا للوفاء بمقتضيات قضية قانونية ما أو في الحالات التي تقرر فيها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ("اللجنة")، في كل حالة على حدة، أن لهذا الدخول أو العبور ما يبرره؛

- (ج) منع التوريد أو البيع أو النقل، المباشر أو غير المباشر، إلى هؤلاء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، من أراضيها أو من جانب رعاياها حارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، للأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أنواعه، يما فيه الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، وكذلك منع تقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية؛
- ٢ يذكر الدول بالتزامها الإسراع بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية عملا بالفقرة ١ (أ) من هذا القرار؛
- ٣ يؤكد أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) من هذا القرار تنطبق على الموارد الاقتصادية من جميع الأنواع؛
- ٤ يهيب بالدول أن تضاعف جهودها من أجمل تنفيذ التدابير الواردة في الفقرتين ١ (ب) و ١ (ج) من هذا القرار؟

الإدراج في القائمة

- ٥ يقرد ضرورة أن تتصرف الدول وفقا للفقرة ١٧ من القرار ٢٠٠٦ (٢٠٠٥) والفقرة ٤ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في القائمة الموحدة، وأن تقدم بيان حالة؛ وأن يتضمن بيان الحالة أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن الأساس أو الأسس التي يقوم عليها الإدراج في القائمة، يما في ذلك: '١' معلومات محددة تدعم الحسم بأن الفرد أو الكيان يستوفي المعايير المبينة أعلاه؛ و '٢' طبيعة المعلومات؛ و '٣' ما يمكن تقديمه من معلومات أو وثائق داعمة؛ وأن تدرج الدول تفاصيل أي صلة قائمة بين الجهة المقترح إدراج اسمها في القائمة وأي فرد أو كيان اسمه مدرج حاليا في القائمة؛
- ٦ ـ يطلب إلى الدول التي تقترح أسماء لإدراجها في القائمة أن تحدد، عند تقديم طلباتها، الأجزاء التي يجوز نشرها علنا من بيان الحالة لأغراض إخطار الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة، والأجزاء التي يجوز نشرها بناء على طلب الدول المهتمة بالأمر؛
- ٧ يهيب بالدول أن تستخدم صحيفة الغلاف الواردة في المرفق الأول عند اقتراح أسماء لإدراجها في القائمة الموحدة، بغية كفالة الوضوح والاتساق في طلبات الإدراج في القائمة؛
- ٨ يشير على اللجنة بأن تشجع الدول الأعضاء على تقديم أسماء لإدراجها في القائمة الموحدة؛

9 - يشير على اللجنة بأن تشجع الدول على تقديم معلومات إضافية لتحديد هوية الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة ومعلومات أحرى بشأهم، بما في ذلك آخر المعلومات المتعلقة بالأصول المجمدة لهؤلاء الأفراد والكيانات وبتحركات هؤلاء الأفراد، لدى توافر هذه المعلومات؛

• ١٠ - يقرر أن تقوم الأمانة العامة، بعد عملية النشر وفي غضون أسبوعين من إضافة الاسم إلى القائمة الموحدة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان حيث يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وفي حالة الأفراد، البلد الذي يحمل الشخص جنسيته (إذا ما توافرت هذه المعلومة)، وأن تدرج مع هذا الإشعار بنسخة من الجزء الذي يجوز نشره علنا من بيان الحالة، ووصفا للآثار المترتبة على إضافة الاسم إلى القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات ذات الصلة، والإحراءات الي تتبعها اللجنة في النظر في طلبات الشطب من القائمة، وأحكام القرار ٢٠٠٢)؛

11 - يهيب بالدول التي تتلقى إشعارا على النحو الوارد في الفقرة 10 أن تتخذ تدابير معقولة وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية لإشعار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة بإضافة اسمه إلى القائمة وأن يشفع هذا الإشعار نسخة من الجزء الذي يجوز نشره علنا من بيان الحالة، ووصفا للآثار المترتبة على إضافة الاسم إلى القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات ذات الصلة، والإجراءات التي تتبعها اللجنة في النظر في طلبات الشطب من القائمة، وأحكام القرار ٢٠٠٢)؛

17 - يشجع الدول على أن توافي اللجنة بأسماء من يشاركوا بأي وسيلة، أفرادا وكيانات، في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو المبين في الفقرة ٢ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام عائدات زراعة المخدرات الأفغانية المصدر وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع، وسلائفها، وذلك لإدراجها في القائمة الموحدة؛

شطب الأسماء من القائمة

۱۳ - يقرر أن تواصل اللجنة وضع مبادئ توجيهية بشأن شطب أسماء الأفراد والكيانات من القائمة الموحدة واعتماد هذه المبادئ وتطبيقها؛

15 - يقرر أنه يجوز للجنة، لدى تحديد ما إذا كان يتعين شطب أسماء من القائمة الموحدة، أن تنظر في أمور من جملتها، '١'ما إذا كان اسم الفرد أو الكيان قد أدرج في

القائمة الموحدة بسبب خطأ في تحديد الهوية، أو '٢'ما إذا أصبح الفرد أو الكيان غير مستوف المعايير المحددة في القرارات ذات الصلة، لا سيما القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)؛ ويجوز للجنة عند إجراء التقييم المذكور في النقطة '٢' أعلاه أن تنظر في أمور من جملتها إن كان الفرد قد توفي أو ثبت فعليا أن الفرد أو الكيان قد قطع كل ارتباطاته، على النحو المحدد في القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان ومن يؤيدهم، عما في ذلك جميع الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة؛

الاستثناءات

10 - يقرر تمديد فترة نظر اللجنة في الإشعارات المقدمة عملا بالفقرة ١ (أ) من القرار ٢٠٠٢) من ٤٨ ساعة إلى ثلاثة أيام عمل؛

17 - يكرر تأكيد أنه يجب على اللجنة أن تتخذ قرارا برفض الإشعارات المقدمة عملا بالفقرة ١ (أ) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) بمدف منع الإفراج عن الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تقرر الدولة أو الدول التي قدمت الإشعار ألها ضرورية لتغطية المصروفات الأساسية؛

۱۷ - يعلى اللجنة بأن تستعرض مبادئها التوجيهية فيما يتعلق بأحكام الفقرة ۱ (أ) من القرار ۲۰۰۲) على نحو ما أُكد من جديد في الفقرة ۱ أعلاه؛

۱۸ - يشجع الدول التي تقدم طلبات إلى اللجنة، عملا بالفقرة ١ (ب) من القرار ١٠٥ (٢٠٠٢)، على أن تبلغ في الوقت المناسب عن استخدام تلك الأموال منعا لاستخدامها في تمويل الإرهاب؛

تنفيذ التدابير

١٩ - يشجع الدول على أن تحدد إحراءات مناسبة، وأن تأخذ بها إذا لزم الأمر،
 من أجل التنفيذ الكامل لجميع حوانب التدابير المبينة في الفقرة من هذا القرار؟

• ٢٠ - يشدد على أن جميع التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ (أ) من هذا القرار تسري على الموارد المالية بجميع أشكالها، مما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير حدمات النشر على الإنترنت أو الخدمات المتصلة بها، التي تستخدم في دعم تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؟

06-68006 **6**

71 - يشير على اللجنة بأن تحدد الحالات المحتملة لعدم الامتثال للتدابير المتخذة بموجب الفقرة ١ أعلاه، ويطلب إلى رئيس اللجنة أن يقدم في تقاريره الدورية المقدمة إلى المجلس وفقا للفقرة ٣١ أدناه، معلومات عن الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة فيما يتعلق بهذه المسألة؟

77 - يطلب إلى الدول أن تكفل إتاحة أحدث نسخة من القائمة الموحدة على الفور للمكاتب الحكومية المعنية وغيرها من الهيئات ذات الصلة، لا سيما المكاتب التي تضطلع بالمسؤولية عن تجميد الأصول ومراقبة الحدود؛

77 - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإحراءات الضرورية لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الطيران المدني الدولي واتحاد النقل الجوي الدولي ومنظمة الجمارك العالمية، بهدف تزويد اللجنة بأدوات أفضل لتنفيذ ولايتها بمزيد من الفعالية وإتاحة أدوات أفضل للدول الأعضاء لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار؛

حركة الطالبان

75 - يشجع الدول على تقديم أسماء الأفراد والكيانات المرتبطين حاليا بحركة الطالبان إلى اللجنة لإدراجها في القائمة الموحدة؛

٢٥ - يشير على اللجنة بأن تشجع الدول على تقديم معلومات إضافية لتحديد هوية أفراد وكيانات حركة الطالبان المدرجة أسماؤهم في القائمة ومعلومات أحرى بشأنهم؟

77 - يشير على اللجنة بأن تنظر، وفقا لمبادئها التوجيهية، في طلبات إدراج أسماء أفراد وكيانات مرتبطين بحركة الطالبان في القائمة الموحدة وفي التماسات شطب أسماء أعضاء حركة الطالبان و/أو الأشخاص المرتبطين بها الذين قطعوا ارتباطهم بالحركة؛

التنسيق

۲۷ - يعيد تأكيد ضرورة استمرار التعاون الوثيق وتبادل المعلومات بين اللجنة ولجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك بين أفرقة الخبراء التابعة لكل منها، يما في ذلك تعزيز تبادل المعلومات، وتنسيق الزيارات إلى البلدان، والمساعدة الفنية، وغير ذلك من المسائل ذات الأهمية بالنسبة للجان الثلاث كافة؛

الاتصال

٢٨ - يؤكد من جديد كذلك أهمية أن تقوم اللجنة بمتابعة التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات من خلال تبادل الرسائل الشفوية و/أو الخطية مع الدول الأعضاء؟

٢٩ - يشجع بقوة الدول الأعضاء على إيفاد ممثلين لها للاجتماع مع اللجنة
 لإجراء مناقشات أكثر تعمقا بشأن المسائل ذات الصلة بالموضوع؛

۳۰ - يطلب إلى اللجنة أن تنظر في إمكانية أن يقوم رئيس اللجنة و/أو أعضاء اللجنة، حيثما ومتى اقتضى الأمر، بزيارة بلدان مختارة بهدف تعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه تنفيذا تاما وفعالا، وذلك لتشجيع الدول على الامتثال التام لهذا القرار والقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ٢٠٠٥) و ١٢٦٧ (٢٠٠٠)

٣١ - يطلب إلى اللجنة تقديم تقرير شفوي إلى المجلس، عن طريق رئيسها، مرة كل ١٨٠ يوما على الأقل، عن مجمل عمل اللجنة وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات ("فريق الرصد")، بالاقتران، حسب الاقتضاء، بالتقارير المقدمة من رئيسي لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يما في ذلك تقديم إحاطات إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر؛

فريق الرصد وإجراء الاستعراضات

٣٢ - يقرر، من أجل مساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها، تمديد ولاية فريق الرصد الحالي الذي يوجد مقره في نيويورك، والذي عينه الأمين العام وفقا للفقرة ٢٠ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، لفترة إضافية مدتما ١٨ شهرا، تحت إشراف اللجنة مع الاضطلاع بالمسؤوليات المبينة في المرفق الثاني، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم بالترتيبات اللازمة في هذا الصدد؛

٣٣ - يقرر استعراض التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار بعد ١٨ شهرا أو أقل إذا لزم الأمر، وذلك بهدف النظر في إمكانية مواصلة تعزيزها؟

٣٤ - يقرر أن يُبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلى.

المرفق الأول - صحيفة غلاف

القائمة الموحدة: صحيفة غلاف للتقارير التي تقدمها الدول الأعضاء إلى اللجنة

المرجو ملء أكبر عدد ممكن من الخانات التالية:

أولا - معلومات محددة للهوية - بالنسبة للأفراد

الاســــم الاســـم الإضــاقي إن الإضــاقي إن وحد	الاسم الإضافي (مثل اسم الاضافي الوالد أو الاسم الأوسط) (مثل اسم الجد) إن وحد	اللقب/ الاسم الأول اسم العائلة/ الاسم الأخير	بيّن - إن أمكن - الجنسية، والأصول الثقافية والعرقية للأسماء أو الأسماء البديلة مع إعطاء كل التهجئات المتوافرة
			الاسم الكامل (باللغة الأصلية والحروف اللاتينية)
			الأسماء البديلـــة الاســـم المعروف بــه والأسمـــــــــاء الآن: المعروف بما:
			بين ما إذا كان الاسم المعروف به الاسم البديل سابقا: مؤكدا أم لا
	اللقب: أي لقب فخري أو مهني أو ديني		الأسماء المستعارة الأخرى:
	الجنسية:		ا لمهنة/الوظيفة : اللقب الرسمي/ المنصب
	بيانات جواز السفر: (رقمه، تاريخ وبلد إصداره، وتاريخ انتهاء صلاحيته)		تاريخ الميلاد: (اليوم/ الشهر/السنة)
	رقم (أرقام) الهوية الوطنية ونوعها (أنواعها): (مثل بطاقة الهوية والضمان الاجتماعي)		تواريخ الميلاد البديلـة (إن وجـدت): (اليوم/ الشهر/السنة)
	العنوان (العناوين): (تـذكر جميـع التفاصـيل المعروفـة، بمـا فيهـا عنــوان الشارع، والمدينة، والولاية/المحافظة، والبلد)		مكان الميلاد: (تـذكر جميـع التفاصـيل المعروفـة، بمـا فيهـا المدينـة، والمنطقـة، والولاية/ المحافظة، والبلد)
	العنوان (العناوين) السابق: (تـذكر جميـع التفاصـيل المعروفـة، بمـا فيهـا عنــوان الشارع، والمدينة، والولاية/المحافظة، والبلد)		مكان (أماكن) الميلاد البديلة (إن وجدت): (المدينة، والمنطقة، والولاية/المحافظة، والبلد)
	اللغات التي يتكلمها:		نوع الجنس:
	اسم الأم بالكامل:		اسم الأب بالكامل:
	مكان (أماكن) الإقامة السابق:		مكان الإقامة الحالي:

	المؤسسات والكيانات التي يمتلكها المشخص أو يمايرها بمصورة مباشرة أو غير مباشرة (انظر قرار مجلس الأمن ١٦٦٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣):			
	العنوان على شبكة الإنترنت:			
	أي تفاصيل أخرى ذات صلة: (مثل الأوصاف الجسدية، والعلامسات			
من المرابع الم	والصفات المميزة):			
معلومات محددة للهوية – بالنسبة للجماعات أو المؤسسات أو الكيانات الاست.				
الاسم المعروف به الآن	الاسم:			
الاسم المعروف به الان	الاسم المعروف به: بيِّن - إن أمكن - ما إذا كان الاسم			
الاسم المعروف به سابقا	بين - إن المكن - ما إذا كان الاسم المعروف به مؤكدا أم لا			
	العنوان (العناوين): المقر و/أو الفروع تذكر جميع التفاصيل المعروفة، بمما فيها عنــوان الــشارع، والمدينــة، والولايــة/ المحافظة، والبلد			
	رقم التعريف الضريبي:			
	(أو المقابل المحلي، ونوعه)			
	أرقام التعريف الأخرى، ونوعها:			
	العنوان على شبكة الإنترنت:			
	معلومات أخرى:			
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ				
ل يجوز للجنة أن تنشر المعلومات التالية علنا؟ 📗 📗 🔻 📗				
لي يجوز للجنة إطلاع الدول الأعضاء على المعلومات التالية؟ 📗 🔲 🔻 🔲				
يرجي ملء خانة واحدة أو أكثر من الخانات التالية:				
(أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة مع تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان، أو أي خلية أو عضو منتسب أو فصيل تابع لها أو جماعة متفرعة عنها؛ أو باسمها أو بالنيابة عنها أو دعما لها أو في التخطيط لها أو تسهيل القيام كما أو الإعداد لها أو ارتكانجاً('')؛				
لمية أو العضو المنتسب أو الفصيل أو الجماعة المتفرعة:	• اسم (أسماء) الخ			
 (ب) توريد الأسلحة والمعدات ذات الصلة أو بيعها أو نقلها إلى تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان، أو أي حلية أو عضو منتسب أو فصيل تابع لها أو جماعة متفرعة عنها (١). 				
لمية أو العضو المنتسب أو الفصيل أو الجماعة المتفرعة:	• اسم (أسماء) الخ			
 (ج) التجنيد لحساب تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان، أو أي خلية أو عضو منتسب أو فصيل تابع لها أو جماعة متفرعة عنها (١). 				
لمية أو العضو المنتسب أو الفصيل أو الجماعة المتفرعة:	• اسم (أسماء) الخ			

06-68006 10

- دعم أعمال أو أنشطة أخرى لتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان، أو أي خلية أو عضو منتسب أو فصيل تابع لها أو جماعة متفرعة عنها(١). (د)
 - اسم (أسماء) الخلية أو العضو المنتسب أو الفصيل أو الجماعة المتفرعة:
- (هـ)
 - اشرح باختصار طبيعة الارتباط مع إعطاء اسم الخلية أو العضو المنتسب أو الفصيل التابع لها أو الجماعة المتفرعة عنها:
- مؤسسة أو كيان يملكه أو يتحكم فيه بشكل مباشر أو غير مباشر أو يدعمه ذلك الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة الموحدة (٢). (و)
 - اسم (أسماء) الشخص أو الكيان المدرج اسمه في القائمة الموحدة.

يرجى إرفاق بيان حالة يعطي أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن الأساس (أو الأسس) التي استند إليها إدراج الأسماء المشار إليها أعلاه، بما في ذلك: (١) المعلومات المحددة التي يُثبت الارتباط أو الأنشطة المرعومة؛ (٢) طبيعة المعلومات (مثل الاستخبارات، وإنفاذ القانون، والقضاء، والإعلام، وَاعْتَرافَاتُ الشخص، وماّ إلى ذلك)؛ (٣) المعلومات أو المستندات الداعمة التي يمكن تقديمها. ويرجى إرفاق التفاصيل عن أي علاقة مع أحد الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة، مع الإشارة إلى الجزء (أو الأجزاء) مّن بيان الحالة الذي يجوز للجنة أن تنشره علنا أو تتيحه للدول

- (١) قرار مجلس الأمن ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢.
- (٢) قرار مجلس الأمن ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣.

ثالثا - نقطة الاتصال يمكن الاتصال بالشخص (أو الأشخاص) المذكور (المذكورين) أدناه لمزيد من الأسئلة حول هذه الحالة: (وستبقى هذه المعلومات سرية)

المنصب/اللقب:

المرفق الثابى

وفقا للفقرة ٣٢ من هذا القرار، يعمل فريق الرصد بتوجيه من اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٦٧ (١٩٩٩) ويضطلع بالمسؤوليات التالية:

- (أ) القيام بمهام التجميع والتقييم والرصد ورفع التقارير وتقديم التوصيات بشأن تنفيذ التدابير، بما في ذلك التدابير المذكورة في الفقرة ١ (أ) في هذا القرار في ما يتعلق بمنع استغلال تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات للإنترنت بشكل إجرامي، وإجراء دراسات إفرادية، حسب الاقتضاء؛ وإجراء بحث متعمق لأي مسائل أحرى ذات صلة حسب توجيهات اللجنة؛
- (ب) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة من أجل استعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، يُفصِّل فريق الرصد في سياقه الأنشطة المتوخاة بغية الاضطلاع بمسؤولياته، يما فيها السفر المقترح، على أساس التنسيق الوثيق مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب التابعة للجنة مكافحة الإرهاب وفريق حبراء اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ لتفادي الازدواجية وتعزيز سبل التآزر؛
- (ج) تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، أولهما بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، والآخر بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بـشأن تنفيذ الدول للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، يما في ذلك توصيات محددة تتوخى تحسين تنفيذ التدابير واتخاذ تدابير حديدة محتملة؟
- (د) تحليل التقارير المقدمة عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢٠٠٣)، والقوائم المرجعية المقدمة عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، والمعلومات الأخرى المقدمة من الدول الأعضاء إلى اللجنة حسب تعليمات اللجنة؟
- (ه) العمل عن كثب مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفريق خبراء اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ وتبادل المعلومات معهما من أجل تحديد مجالات الالتقاء والتداخل وتسهيل التنسيق الفعلي بين اللجان الثلاث، يما في ذلك في مجال تقديم التقارير؟
- (و) مساعدة اللجنة في تحليلها لحالات عدم الامتثال للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار من خلال جمع المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والقيام، من تلقاء نفسه وبناء على طلب اللجنة، بتقديم دراسات إفرادية إلى اللجنة لتقوم باستعراضها؛
- (ز) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار وفي إعداد الإضافات المقترحة إلى القائمة الموحدة؛

- (ح) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء المختارة، على أساس برنامج عمله الذي أقرته اللجنة؛
- (ط) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم الأسماء والمعلومات التعريفية الإضافية لإدراجها في القائمة الموحدة، وفقا لتعليمات اللجنة؛
- (ي) إحراء دراسة عن الطبيعة المتغيرة للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وعن أفضل التدابير لمواجهته، يما في ذلك إقامة حوار مع الباحثين والهيئات الأكاديمية المختصة، بالتشاور مع اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛
- (ك) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى المعنية، بطرق منها إجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي عواصمها، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، ولا سيما ما يتعلق منها بأي مسائل قد ترد في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (ج) من هذا المرفق؟
- (ل) التشاور مع دوائر المخابرات والأمن في الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال المنتديات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير؛
- (م) التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، يما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز ذلك التدبير؛
- (ن) العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والامتثال لها؛
- (س) مساعدة الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن، وأفرقة خبرائها، في محال تعزيز تعاولها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المشار إليه في القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)؛
- (ع) تقديم تقارير إلى اللجنة، بصفة منتظمة أو عندما تطلب ذلك، من خلال إحاطات شفوية و/أو خطية، عن عمل فريق الرصد، بما في ذلك زياراته للدول الأعضاء وأنشطته؛

(ف) الاضطلاع بأي مسؤوليات أخرى تحددها اللجنة.